

## (9) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 25) - لفضيلة

الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00  
اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا هذا هو الدرس التاسع في هذا العام في هذا اليوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر صفر من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة - 00:00:19

ونبدأ اولاً بالتعليق على كتاب لطائف الفوائد كنا قد وصلنا الى الفائدة الثانية والخمسين. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم - 00:00:37

فائدة في حكم تيم المرأة اذا كان الماء بمجمع الفساق قال الموفق ابن قدامة رحمه الله لو كان الماء بمجمع الفساق تختلف المرأة على نفسها منهم فالصحيح انها تتييم ولا - 00:00:57

اعادة عليها بل لا يحل لها المضي الى الماء. وقد ابيح لها التيم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذلك وحفظا نفسها من مرض او تباطؤ براء فها هنا اولى - 00:01:13

نعم هذه مسألة فقهية اذا احتاجت المرأة للوضوء وكان هذا الوضوء في مكان كان فيه مجمع فساق ولو ان هذه المرأة كشفت عن اعضاء الوضوء لاجل ان تتوضأ لربما اذاها الفساق - 00:01:28

فهنا في هذه الحال اجاز لها كثير من الفقهاء ان تتييم بدلًا من الوضوء لانها لو توضأ فستكشف عن ذراعيها لاجل غسل يديها وايضا ستفسمل رجليها وايضا ستمسح رأسها وسينكشف شيء من شعرها ونحو ذلك - 00:01:55  
فهنا اجاز كثير من الفقهاء لها ان تعدل الى التيم وعللوا ذلك قالوا لانه ابيح لها التيم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذلك يعني لو كان عندها - 00:02:22

ماء قليل لا يكفي الا للشرب او لا يكفي الا للطبخ ونحو ذلك فيجوز العدول للتيم يجوز العدو للتيم وايضا لو كان لم تجد الا ماء بيعاً بسعر باهظ - 00:02:45

فيجوز لها ان تعدل التيم حفاظا على مالها وال الاول حفاظا على نفسها وكذلك ايضا يجوز العدول للتيم للحفاظ على النفس من زيادة المرض بل حتى يجوز العدول للتيم اذا كان استعمال الماء يؤدي الى تأخر البرغ - 00:03:08

فاما كان يجوز العدول للتيم في هذه الاحوال فالعدول للتيم حفظا لعرضها وشرفها من باب اولى هذا معنى كلام الموفق رحمه الله وقد اخذ الفقهاء هذا من عناية الشريعة بشأن الحجاب والستر للمرأة - 00:03:30

هذه من القضايا الاساسية في الشريعة والتي عنيت بها الشريعة عناية كبيرة لان المرأة اذا عنيت بالحجاب وبكمال الستر فان هذا يقطع دابر الفتنة يمنع من الفتنة منها وبها ويقفل - 00:03:53

ابواب الشر ولكن عندما لا تتحجب المرأة وتتبرج وتبدى زينتها فان هذا يغري بعض الرجال للتحرش بها والتعرض لها وربما انها تفتتن ايضاً فيقع الشر والفساد ولذلك اول طريق للعفة بالنسبة للمرأة هي ان تعنى بحجابها وبكمال الستر - 00:04:12

هذه القضية عنيت بها الشريعة ولهذا حتى في شأن العجائز القواعد من النساء اللاتي بلغن مبلغاً انهن لا يرجين من احد من الرجال التقدم لخطبتهن وصلت المرأة الى هذه الدرجة - 00:04:46

امرأة عجوز كبيرة في السن لو كانت ليست ذات زوج ما تقدم احد لخطبتها لا ترجو نكاحاً انظر ماذا يقول الله تعالى في شأن حجابها يقول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا - 00:05:11

فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن لكن شرط الله شرطاً ما هو هذا الشرط غير متبرجات بزينة طيب هي امرأة عجوز ومن القواعد ولا ترجو النكاح مع ذلك شرط الله هذا الشرط - 00:05:30

لا حرج عليها تضع ثيابها لكن غير متبرجات بزينة لانه لكل ساقطة لاقطة ومع ذلك ايضاً لما اباح الله تعالى القواعد ان يضعن ثيابهن غير المتبرجات بزينة. ماذا قال بعد ذلك؟ وان يستعففن خير لهن - 00:05:47

ما تضع ثيابها خير لها واحسن وهذا يدل على يعني عنایة الشريعة الكبيرة بقضية الستر والحجاب للمرأة الحجاب عبادة والذي امر المرأة بالحجاب هو ربها. ليس مجرد عادة ليس الحجاب عادة اعتاد اهل البلد - 00:06:06

او ان المرأة رأت نساءها بلدها يتحجبن ففعلت هذا. انما الحجاب عبادة تتقرب به المسلمات الى ربها عز وجل ولذلك يعرف الصدق تدين المرأة بحرصها على الحجاب بل ان المرأة اذا حرصت على الحجاب وكمال الستر - 00:06:30

لا يؤذيها احد كما قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازوا جنك وبناتك ونساء المؤمنين يدبنهن من جلابيبهن لماذا؟ ذلك ادنى ان يعرفن يعني فلا يؤذين اذا اذا عرفت المرأة بالعفة من خلال كمال الستر والحجاب لا احد يؤذيها. لكن عندما تتبرج - 00:06:57 يؤذيها من يؤذيها من الرجال حدثني احد الاخوة ممن من الله عليه وقد كان قد ابتهل بمعاكسة النساء فمن الله عليه بالتوبة من ذلك يقول يقول كنا نعرف المرأة العفيفة من غير العفيفة من حجابها - 00:07:22

يقول اذا رأينا المرأة متبرجة فهذا معناه انها تبعث لنا رسالة للتحرش بها اذا رأينا المرأة متتحجبة مع كمال الستر يقول والله انا لا ننظر لها احتراماً لها. يقول والله اني لا انظر الى الارض - 00:07:50

احتراماً لها لا احد يتعرض لها حجاب المرأة يبعث رسالة للرجال اذا كانت هذه المرأة على عنایة كبيرة بالحجاب والستر فان الرجال يحترمون هذه المرأة ولا يتعرضون لها اما اذا خرجت المرأة متبرجة فانها تبعث رسالة لمن يتحرش بها من الرجال - 00:08:11

وهنا في مقوله الموفق رحمة الله تعالى يعني قيد هذا بما اذا كان الماء بمجمع الفساق وتخاف المرأة على نفسها ويفهم من هذا ان المجمع الماء لو كان لو كان الماء بمجمع اناس صالحين اتقياء - 00:08:40

فليس لها ان تعدل التيمم لانه اذا كان مجمع الماء عند اناس يعني اهل خير وصلاح فانهم سيعتبرون للمرأة الفرصة لكي تتوضأ من غير ان ينظر اليه احد من الرجال - 00:08:59

ويهبون لها المكان المناسب وربما يعني يعرضون عنها الى الجهة الاخرى كي تتوضأ فلانهم مأمونون فهم مأمونون ومامونون. لكن لو كان لو كان بمجمع من الفساق وتخشى على المرأة على نفسها جاز لها العدول للتيمم - 00:09:14

نعم الكفار قد يكون فيهم من هو عفيف بعض الكفار عندهم عفة فالحكم واحد وبعضهم قد يتحرش لكن يعني الواقع يدل على ان بعض الكفار قد يكون عنده عفة نعم - 00:09:35

نعم اذا اذا غلب على ظنها انها يعني لا يلحقها الضرر وتأمن الفتنة ولا تتتوظأ اما اذا خشيت على نفسها قال لها ان تعدل التيمم نعم فائدة حكم قراءة الحائض - 00:09:59

حكم قراءة الحائض القرآن الارجح انه يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم لانه ليس في الادلة ما يمنع ذلك بل فيها ما يدل وعلى ذلك في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج - 00:10:19

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي رواية للبخاري فامرها ان تفعل ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت. ولا تصلبي. وقراءة القرآن من افضل اعمال الحاج. فهذا يدل - 00:10:36

تدل على ان الحائض والنفساء لهما قراءة القرآن لكن من غير مس مصحف واما حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فهو حديث ضعيف - [00:10:53](#)

عندنا مسألتان مسألة مسح الحائض للصحف ومسألة قراءة الحائض للقرآن اما مس الحائض للصحف فلا يجوز لها ان تمس المصحف  
الا من وراء حائل واما مسألة قراءة الحائض للقرآن فهي محل خلاف بين العلماء - [00:11:09](#)

فمن العلماء من قال ان الحائض لا يجوز لها ان تقرأ القرآن واستدلوا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا  
الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن - [00:11:30](#)

وهذا الحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة والقول الثاني ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن واستدلوا بعدم الدليل بعدم الدليل على  
منع الحائض من قراءة القرآن قالوا لم يثبت نهي للحائض ان تقرأ القرآن - [00:11:47](#)

واما حديث ابن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيء من القرآن فهو حديث ضعيف لانه قد روى من طريق اسماعيل ابن عياش  
عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة وحديث ضعيف لا يصح - [00:12:12](#)

بل قد ورد ما يدل على جواز قراءة الحائض للقرآن. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل  
الحاج غير الا تطوف في البيت جاء في رواية عند البخاري فامرها ان تفعل ما يفعل الحاج - [00:12:30](#)

غير الا تطوف في البيت ولا تصلى وفي رواية عند احمد افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف في البيت ولا تصلى فنهاها النبي صلى الله  
عليه وسلم عن امررين عن الطواف بالبيت وعن الصلاة - [00:12:48](#)

ولم ينهاها عن قراءة القرآن وقراءة القرآن من افضل اعمال الحاج ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لذكر ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم لها لانه ذكر الطواف وذكر الصلاة - [00:13:05](#)

ثمان هذه المسألة من المسائل العظيمة التي تحتاج الامة الى بيانها فانها تتعلق بنصف الامة تقريباً فان النساء نصف الامة تقريباً هذه  
المسألة مما تعم بها البلوى وتحتاج الى بيان وتوظيف - [00:13:23](#)

فلو كانت المرأة الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا اشتهر ولا نقل كما اشتهر ونقل منع  
الحائض من الصلاة ومن الصيام ومن الطواف - [00:13:50](#)

فان هذه من الامور المشتهرة المستقرة عند الامة اما قراءة القرآن فلم يشتهر ذلك ولم ينقل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز  
ولا يصح قياس الحائض على الجنب لان مدة الحيض تطول - [00:14:10](#)

فغالب حيض النساء سبعة ايام ومن النساء من يطول عندها الحيض الى عشرة ايام بل قد يصل عند بعض النساء الى خمسة عشر يوماً  
بخلاف الجنب فان الجنب امره بيده متى ما شاء اغتسل - [00:14:33](#)

مقاييس الحائض على الجنب في هذه المسألة قياس مع الفارق ولذلك فالقول الراجح ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن مطلقاً ومن  
اهل العلم من اجاز ذلك عند الحاجة ولكن لا وجه لهذا التقييد اما ان نقول يجوز او لا يجوز - [00:14:53](#)

وليس عندنا دليل ظاهر يدل على عدم الجواز وما روي في ذلك ضعيف وعلى هذا فالقول الراجح ان المرأة الحائض يجوز لها ان تقرأ  
القرآن مطلقاً ثمان قراءة القرآن من اشرف انواع الذكر - [00:15:16](#)

والمرأة والهائض مطلوب منها الذكر كغيرها مطلوب منه ان تذكر الله عز وجل كغيرها والمحدث حدثاً اصغر ليس ايضاً ممنوعاً ليس  
ممنوعاً من قراءة القرآن فله ان يقرأ القرآن لكن من غير ان يمس المصحف - [00:15:38](#)

بل حتى المحدث حدثاً اكبر. القول الراجح ايضاً انه لا يحرم عليه قراءة القرآن. وانما يكره ذلك في حقه وعلى هذا فالمرأة الحائض  
يجوز لها ان تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف - [00:16:00](#)

تبس قفازين مثلاً وتقرأ القرآن او تضع مثلاً عباءتها او نحو ذلك يعني لا تمس المصحف وانما يكون ذلك من وراء حائل ولكن مع  
الترجح القول بان الحائض لا يجوز لها نعم مع ترجح القول بان الحيض يجوز لها ان تقرأ القرآن - [00:16:15](#)

الا انه لا يجوز لها المكث في المسجد فاذا كان هناك حلقات تحفيظ القرآن الكريم اذا كان هناك حلقات تحفيظ للقرآن نسائية وكانت  
في المسجد فان المرأة اذا حاضت لا يجوز لها ان تتمكث في المسجد - [00:16:41](#)

ولذلك ينبغي ان تكون حلقات تحفيظ القرآن الكريم في غير المساجد تجعل في دور نسائية تجعل في ملاحق خارج المسجد حتى لا يقع الحرج لأنها اذا اذا جعلت حلقات تحفيظ القرآن الكريم النسائية في المساجد - [00:17:02](#)

معنى ذلك ان ربع المعلمات وربع الطالبات لا يحضرن لأن الحيض يأتي المرأة أسبوعا في الشهر يعني ربع الشهر فعلى هذا ربع المعلمات وربع الطالبات لن يحضرن ولذلك ينبغي للقائمين على حلقات تحفيظ القرآن الكريم النسائية ان يجعلوها خارج المساجد - [00:17:21](#)

اجعلوها في دور او يجعلوها في ملحقات مع المساجد خارج المساجد ونحو ذلك نعم تفضل نعم تفضل اي نعم الغلاف لا بأس بمسه انما فقط غير المتطرف يمنع من مس ورق المصحف - [00:17:49](#)

اما الغلاف يعتبر حائل نعم ولذلك يجوز المحدث ان يحمل المصحف بخلافه نعم لم يلحق المسجد الخارجي لا يكون له حكم مسجد. اذا كان خارج سور المسجد نعم قراءة القرآن الجنوب الذي يظهر انها مكرهه. ما في دليل واضح يدل على التحرير - [00:18:18](#) لا ليست يا جماعة خلافية مسلا نعم. نعم متى تكون الصفرة والكدرة عالمة للطهر الصفرة والكدرة التي تخرج من المرأة وهي ما تسمى بالافرازات اذا رأتها المرأة ايام الحيض او متصلة بدم الحيض قبله او بعده - [00:18:46](#)

فهي من الحيض. اما اذا كانت بعد الطهر فلا تعد شيئا. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله اذا رأت المرأة في ايام عادتها صفرة او قدرة فهو حيض وان رأته بعد ايام حيضها لم يعتد به. نص عليه احمد - [00:19:04](#)

الصفرة او الكدرة وهما ما تسمى بالافرازات هذه لابد من معرفة الحكم فيها لانها مما تبتلى بها كثير من النساء ان لم يكن جميع النساء فلابد ان تعرف المرأة المسلمة - [00:19:22](#)

الحكم الشرعي في هذه الافرازات اولا اذا كانت هذه الافرازات تأتي وقت الحيض فانها تأخذ حكم الحيض واما كان مثلا عادت المرأة ان يأتيها الحيض اول الشهر سبعة ايام من اول الشهر - [00:19:44](#)

وتخلل هذه الايام السبعة تخللها صفرة او كدرة فهذه تأخذ حكم الحيض كذلك ايضا اذا كانت في اول الحيض متصلة به فتأخذ حكم الحيض لانها كالمقدمة له كذلك ايضا اذا كانت بعد الحيض متصلة به - [00:20:05](#)

وتأخذ حكم الحيض لانها كالخاتمة له اما اذا كانت الافرازات بعد الطهر فانها لا تعد شيئا لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئا - [00:20:30](#)

هذه هي يعني الظوابط المتعلقة بالافرازات. لكن هناك احوال خاصة يعني كان تكون الافرازات بعد الطهر نعم كان تكون افرازات بعد الحيض لكن تستمر مدة طويلة هنا لا تأخذ حكم الحيض - [00:20:50](#)

انما الافرازات التي تكون بعد الحيض ولا تطول هذه هي التي تأخذ حكم الحياة وهكذا الافرازات التي تسبق الحيض ولا تطول اما اذا طالت فانها لا تأخذ حكم الحيض فائدة بول وروث - [00:21:10](#)

بول وروث مأكول اللحم هل هو طاهر؟ قال الشيخ عبدالعزيز قال الشیخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله الصواب ان بول ما يؤكل لحمه وروثه مثل الابل والبقر والغنم كله طاهر. والنبي صلی الله علیه وسلم كان يصلی في مرابض الغنم. ولما استوخم العرونيون المدينة بعثهم الى ابل - [00:21:29](#)

الصدقة يشربون من اموالها والبانها حتى صحوا. فلما اذن لهم بالشرب من ابوالها دل على طهارتها بول وروث ما يؤكل لحمه مثل الابل والبقر والغنم ونحو ذلك مما يؤكل لحمه - [00:21:49](#)

هل هو طاهر ام نجس هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين القول الاول انها طاهرة وهذا هو المذهب عند المالكية والحنابلة والقول الثاني انها نجسة وهذا هو المذهب عند الحنفية والشافعية - [00:22:07](#)

ومن قال بنجاستها الحقها بالبول وقال انها تخرج ومن قال بنجاستها الحقها ببول ما لا يؤكل لحمه وبيول الانسان وقال ان هذا بول وروث ولا فرق بين بول الانسان وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه - [00:22:29](#)

واما القائلون بطهارتها فقالوا انه قد وردت ادلة من السنة تدل على طهارتها ومن ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله ان النبي صلی الله

عليه وسلم كان يصلی في مرابط الغنم - 00:22:52

ودل هذا على طهارتها ولو كانت نجسة ما صلى في مرابط غنم بل قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وايضا لما استوخم العرانيون استوخرم يعني استثقلوا - 00:23:08

استثقلوا المدينة ولم يوافق هوائهما ابدانهم يعني اصحابهم مثل المرض فبعثهم النبي عليه الصلاة والسلام الى ابل الصدقة وامر من يشرب من البانها وابوالها ففعلوا فشفوا لكن كان عندهم لؤم لما شفوا - 00:23:26

اشتاقوا الى الصدقة وشمل اعين الراعي وقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحاق بهم وامر بان يفعل بهم كما فعلوا بالراعي الشاهد من هذه القصة ان اهان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يشرب من ابوالها ولو كانت نجسة لها امرهم بذلك - 00:23:56  
فدل ذلك على طهارتها وقد ثبتت يعني في الوقت الحاضر اثبت الطب الحديث فائدة الابل طب الحديث الذي اجرى يعني تجارب وتحاليلات خبرية اثبتت فائدة ابوالابل وكتب في هذا مصنفات - 00:24:22

ومعروف عند ارباب الابل والمواشي وعند اهل البادية يعرفون اموال الابل وفائدته وفائدة يعني هذه ابوالابل ولهم في هذا تجارب ايضا مما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه - 00:24:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طاف على بعيره فانه قد ابتدأ الطواف اولاً ماشيا ثم غشاها الناس واحاطوا به فدعا ببعيره فاكمل بقية الطواف على بعيره. ان الناس قد غشوا - 00:25:08

من حج معها عدد كبير قرابة مئة الف كل يريد ان يتأنى ويقتدي به فغشاها الناس واحاطوا بما استطاع ان يكمل الطواف فامر ببعيره فاتي بالبعير اكمل الطواف على بعيره - 00:25:26

ومن المعلوم ان البعير قد يخرج منه بول وقد يخرج منه روث فلو كان ما يخرج منه نجسا لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في اطهر بقعة - 00:25:42

ولما اشتكت ام سلمة امرها ان تطوف على بعيرها هذه الاadle كلها تدل على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فبول وروث الابل طاهرة وببول وروث البقر طاهرة وببول وروث الغنم طاهرة - 00:25:55

ايضا حتى الحيوانات مأكولة اللحم يعني مثلا ارانبها وابوالها طاهرة كل ما يؤكل لحمه بوله وروثه طاهر هذا هو القول الراجح في هذه المسألة نعم لا لعموم الابل. لكن يقولون ان افضل الاذكار اكثرا فائدة. يعني هذا يقول اهل اهل - 00:26:18  
خبرة والتجربة واما الحكم الشرعي فابواب الابل كلها طاهرة ويجوز شربها نعم قصة طريفة في طهارة المنى. مر رجل بعالمين يتناظران في طهارة منى. واحدهما يرى طهارته والآخر يرى نجاسته - 00:26:51

فقال الرجل ما شأنكم ما شأنكم؟ قال من يرى طهارة المنى احاول ان اجعل اصله طاهرا ويأبى الا ان يجعل اصله نجسا نعم هذه القصة ذكرها ابن عقيل وغيره وطهارة المال محل خلاف بين الفقهاء - 00:27:10

ومنهم من ذهب الى انه طاهر هذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة والقول الثاني انه نجس وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية ومن قال بنجاسته قاسه على البول وقياس على البول قياس مع الفارق - 00:27:31

واما القائلون بطهارتهم فاستدلوا بادلة من السنة ومن ذلك حديث عائشة قالت كنت افرقوا افرقو مني النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ومعلوم ان الفرك - 00:27:51

لا يزيل اثره لو كان نجسا فدل ذلك على طهارته ترك البول هل هل يزيل نجاسة البول. لو كان المنى نجسا لما اكتفت عائشة في ازالته بالفرك - 00:28:11

وايضا المنى هو اصل الانسان فان الله خلق ادم من تراب وخلق بني ادم من سلاة من ماء مهين من هذا المنى وبنو ادم فيهم الانبياء والرسل والصديقون والشهداء والصالحون - 00:28:30

فيبعد جدا ان يكون اصلهم نجسا ولهذا في هذه القصة قصة هذين العالمين الذين يتناظران في طهارة المنى من بهم احد الناس وقال من يرى طهارة المرء احاول ان اجعل اصله طاهرا ويأبى الا ان يجعل اصله نجسا - 00:28:52

هذه وان كانت طرفة الا انها يعني تعطي دلالة على رجحان القول بطهارة المني وهذا هو القول المرجح عند كثير من المحققين من اهل العلم نعم حكم مس كتب التفسير من غير طهارة. كتب التفسير يجوز مسها من غير طهارة. لانها تعتبر تفسيرا. والآيات التي فيها اقل من التفسير - [00:29:10](#)

ويستدل لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن فدل هذا على ان الحكم للغلب والاكثر فاذا تساوى التفسير والقرآن فانه اذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز احدهما يغلب جانب الحظر فيعطي الحكم للقرآن - [00:29:36](#)  
وان كان التفسير اكثرا ولو بقليل اعطي حكم التفسير هو التفسير يجوز مسها من غير طهارة لان الاكثر هو التفسير والآيات اقل ولها [00:29:57](#)

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى الكفار وفيها آيات من القرآن الكريم - [00:30:22](#)  
ومع ذلك ارسلها للكفار والكفار يعني انما المشركون نجس لكن الحكم للغلب اما اذا كان الاكثر هو القرآن ويوجد بهامش القرآن [00:30:22](#)

مثل بعض المصاحف التي على هامشها توضيح لمعاني الكلمات هذه لا يجوز مسها الا بطهارة اما لو تساوى التفسير والقرآن ويغلب جانب القرآن لانه اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحظر - [00:30:50](#)

فلا يجوز مسها الا بطهارة ومن اللطائف هنا ما ذكره صاحب كشف الظنون عن احد علماء اليمن قال عدلت حروف تفسير الجلالين من البقرة من الفاتحة فوجدت حروف القرآن والتفسير متساوين - [00:31:09](#)

من الفاتحة الى سورة المزمل فلما وصلت الى سورة المدثر زاد التفسير على حروف القرآن شيئا يسيرا وافتي بجواز نفس تفسير الجلالين من غير طهارة يا سبحان الله انظر الى هذا التوافق - [00:31:36](#)

حسب حروف القرآن وحروف التفسير من سورة الفاتحة ومشى عليها وجد التفسير والقرآن متساوين حتى سورة المزمل ثم لما وصل الى المدثر زاد التفسير شيئا يسيرا فيعني كانت الفتوى على جواز مس تفسير الجلالين من غير طهارة - [00:31:58](#)  
نعم فكم ذلك الاعضاء في الوضوء؟ الصحيح من قولى العلماء ان ذلك البدن والاعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة فيجزى ان يفيض والماء ان يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعممه. وان يصب الماء على اعضاء الوضوء حتى يعمها الماء. لكنه ينبغي في غسل الجنابة ان يغسل اولا - [00:32:21](#)

اما على فرجه من الجناب من النجاسة ثم يتوضأ مثل وضوء للصلوة ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعممه نعم ذلك اعضاء الوضوء او عند او اعضاء الغسل عند الغسل - [00:32:43](#)

هل هو واجب ام لا اختلف العلماء في ذلك على قولين القول الاول ان الدلك مستحب وليس واجبا والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الثاني ان الدلك واجب - [00:33:02](#)

والى هذا ذهب المالكية واستدل الجمهور بعده ادلة منها حديث عمران عمر ابن حصين في قصة الرجل الذي اصابته جنابة فاعتزل الناس ولم يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:27](#)

فقال فبعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما شأنك؟ قال اصابتني جنابة يا رسول الله وقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الصعيد ثم انه حظر الماء - [00:33:47](#)

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ماء وقال خذ هذا فافرغه على نفسك والقصة في الصحيحين وجد دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالدلك وانما قال افرغوا على نفسك - [00:34:05](#)

فدل هذا على عدم وجوب الدلك خاصة ان هذا الرجل يجهل جهل التيمم فمن باب اولى ان يجهل الدلك لو كان واجبا وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وايضا - [00:34:21](#)

استدلوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اشد شعر رأسي افانقطعه للجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين الماء - [00:34:41](#)

فهنا ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتحتو الماء على رأسها فقط من غير نقض فدل هذا على عدم وجوب الدلك وادلة

آخر ايضا استدل بها الجمهور واما المالكية - 00:35:05

فديلهم اخذوه من الاية يا ايها الذين امنوا اذا قتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراهق قالوا ان الغسل لا يتحقق الا بالدلك قالوا ان الله قال فاغسلوا ولم يقل فصبوا او انما قال اغسلوا - 00:35:22

والغسل لا يسمى غسلا الا مع الدلك ونوقش هذا بعدم التسليم بان الغسل لا يسمى غسل الا مع الدلك وانما مجرد جريان الماء على العضو يسمى غسلا وهذا هو يعني المعروف في اللغة وفي الشرع - 00:35:41

والقول الراجح هو قول الجمهور وهو ان الدلك بالوضوء وفي الغسل مستحب وليس واجبا وعلى هذا فلو ان الانسان عند الوضوء مثلا لما غسل وجهه وضع يده تحت صنبور الماء ولم يدركها - 00:36:04

يجزى ذلك وطبع رجله ايضا تحت صنبور الماء ولم يدركها يجزى لو انه بالنسبة للغسل انغمس في بركة ماء او في مسبح ثم خرج من غير ذلك يجزى على القول الراجح - 00:36:23

فادي لكم اذا مستحب وليس واجبا. سواء في الغسل او في الوضوء نعم اسهل طريقة لتحديد القبلة في الثامن والعشرين من شهر مايوا السادس عشر من شهر يوليو من كل عام تتعامد الشمس على الكعبة المشرفة - 00:36:42

وقت زوال الشمس ويكون ميل الشمس مساويا لخط عرض مكة المكرمة. وهذه اسهل طريقة لتحديد القبلة. اجعل الشمس بين عينيك في هذا الوقت وما تستقبله هو عين القبلة. والعجيب ان بعض فقهاء المسلمين قد نبه الى هذه الظاهرة من قرون طويلة. ومنهم على سبيل المثال الفقيه الحطاب المالكي - 00:37:03

المتوفى سنة اربع وخمسين وتسعمائة للهجرة في كتابه مواهب الجليل. هذه فائدة لمعرفة القبلة على وجه دقيق وذلك ان الشمس في هذين اليومين يعني تاريخ الشمسي الميلادي لان التاريخ الشمسي ميلادي لا يتغير - 00:37:25

اه في الثامن والعشرين من مايوا السادس عشر من يوليو تتعامد الشمس على الكعبة وقت الزوال يعني وقت اذان الظهر بمكة والسبب في هذا التعامل ان ميل الشمس يكون مساويا لخط عرض مكة - 00:37:47

كم خط عرض مكة واحد وعشرين فيكون عضو الشمل ميل الشمس مساويا لعرض مكة فتتعامد شمس في تلك اللحظة ولذلك اجعل الشمس بين عينيك في ذلك الوقت آآ وما تستقبله هو عين القبلة - 00:38:06

وما تستقبله هو عين قبلة وهذا قد نبه اليه بعض فقهاء المسلمين منهم آآ الحطاب في كتاب مواهب الجليل نبه الى هذا و ايضا حتى في غير هذين اليومين مثلا هنا في مدينة الرياض - 00:38:26

بالامكان ان تعرف القبلة بمعرفة ميل الشمس فمثلا آآ الرياض ميل الرياض عن القبلة مئتين واربعة واربعين فاذا اصبح ميل الشمس يساوي مئتين واربعة واربعين اجعل الشمس بين عينيك يكون هذه هي القبلة - 00:38:45

وهكذا اذا ذهبت الى اي بلد انظر كم ميل كم درجة ميل القبلة كم درجة ما هي القبلة وثم بعد ذلك انظر متى تكون الشمس عند هذه الدرجة ثم تجعل الشمس بين عينيك تكون هذه هي القبلة - 00:39:09

وتجد هذا في بعض التقاويم موجود موجود في بعض التقاويم يكتب لك جهات القبلة ويعطيك على مدار السنة جهة القبلة في الساعة كذا اجعل الشمس بين عينيك تكون جهة القبلة - 00:39:30

اماكم في تقويم الزعاق موجود في هذا رأيت هذا موجود وفي بعض التقاويم ايضا مكتوب جهة القبلة جميع ايام السنة فتنتظر الى الرياض مثلا هذا اليوم جهة القبلة متى يعطيك مثلا الساعة مثلا - 00:39:43

الثالثة وستة واربعين دقيقة الثالثة ستة واربعين دقيقة تجعل الشمس بين عينيك تكون هذه هي القبلة هذه الطريقة السهل له دقة ايضا يعني تتميز هذه الطريقة بالسهولة وبالدقة في الوقت نفسه - 00:40:00

طيب ونكتفي بهذا القدر ونقف عند حكم اجابة آآ الاذان المنقول على الهواء نعم. ارفع صوتك نعم اي نعم لابد لا بد من العصر لانك لو لم تعصر مع الغسل - 00:40:18

اصبح هذا نضح الفرق بين النظج والغسل ان الغسل معه عصر والنظج مجرد غمر ليس معه عصر كذلك البدن نفس الشيء لابد انك

تدركها حتى تزول النجاسة ارفع صوتك نعم. نعم - 00:40:41

لا العكس انها ظاهرة ظاهرة ناقض الوضوء. اي نعم كذلك هو رطوبة فرج المروء كذلك نفس الحكم هذا علم النجاح على النظافة.

مثل نعم مثل المخاط ومثل مثل وسخ - 00:41:12